

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية**قرار وزارى رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٣**

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤

لتنظيم تداول ملح الطعام المدعم باليود

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التبدليس والغش

والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٩ الخاص بتنظيم اختصاصات

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية ؛

وعلى المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٧٣٢ لسنة ١٩٩٦ الخاصة «بملح الطعام

المدعم باليود» وتعديلاتها ؛

وعلى المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٧٣ - ١ لسنة ١٩٩٦ الخاصة «بملح الطعام»

وتعديلاتها ؛

قرار:

مادة اولى - يلتزم المنتجون والمستوردون لملح الطعام للاستهلاك المباشر وكذا الملح المستخدم فى المخابز أن يكون مدعماً باليود طبقاً للمواصفة القياسية رقم ٢٧٣٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاتها والخاصة بملح الطعام المدعم باليود .

مادة ثانية - يقتصر استخدام ملح الطعام غير المدعم باليود والمنتج طبقاً للمواصفة رقم ٢٧٣ - ١ لسنة ١٩٩٦ الخاصة بـ «ملح الطعام» على الاستخدام فى الصناعات الغذائية فيما عدا منتجات المخابز .

مادة ثالثة - يمنح المنتجون والمستوردون مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م / على فهمى الصعيدي